اصـــــدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة ..

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور ، وعلى المادة ١٨٠ من الدستور .

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

انور السادات

القاهرة فى ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ (٢٢ من مايو ١٩٨٠ م) .

وثيقة اعلان الدستور :

« نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الارض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .

نحن جماهير الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها ، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن الى ايمانه العميق ، والمعتز بشرف الانسان والانسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل الى جانب أمانة التاريخ مسئولية اهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل الشاق الذى ارتفعت به على المسيرة العظمى للامة العربية آيات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم الى غير حد ، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

أولا — السلام لعالمنا : عن تصميم بأن السلام لا يقوم الا على العدل ، وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم الا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة ، وبأن اى حضارة لا يمكن أن تستحق اسما الا مبراة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره والوانه .

ثانيا — الوحدة : امل امتنا العربية ، عن يقين بأن الوحدة العربية اداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير ، وانها لا يمكن أن تتحقق الا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع اى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .

● ثالثا ــ التطوير المستمر للحياة فى وطننا عن ايمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الاوطان هو تحقيق التقدم . والتقدم لا يحدث تلقائيا او بمجرد الوقوف عند اطلاق الشعارات وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هى اطلاق جميع الامكانيات والطاقات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور أمجاده عن طريق العمل وجهده فى اداء دوره الحضارى للقومية وللانسانية .

لقد حاض شعبنا تجربة تلو اخرى ، وقدم اثناء ذلك ، واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية . وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الاصيل ، وان يصحح دواما وباستمرار مسارها ، وان يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى ، وبين عالمية الكفاح الانسانى من اجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا ، والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

● رابعا ــ الحرية لانسانية المصرى : عن ادراك لحقيقة أن انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور البائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الاعلى .

ان كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الاساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

ان صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله ضمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ويحقق ازالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية وباسم الله وبعون الله نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ اننا نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا هذا الدستور مؤكدين عزمنا الاكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تاكيد احترامه .

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الاول
الدولة

● مادة (١) : جمهورية مصر العربية ، دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .
والشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

● مادة (٢) : الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

● مادة (٣) : السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

● مادة (٤) : الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة .

● مادة (٥) : يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب ، وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .
« وينظم القانون الاحزاب السياسية » .

● مادة (٦) : الجنسية المصرية ينظمها القانون .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مواد معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

الباب الثانى
المقومات الاساسية للمجتمع
الفصل الاول

المقومات الاجتماعية والخلقية:

- مادة (٧) : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .
- مادة (٨) : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
- مادة (٩) : الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وقيمته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

- مادة (١٠) : تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .
- مادة (١١) : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعيه والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية .
- مادة (١٢) : يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصريه الاصيله . وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقيه والوطنيه والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلميه والسلوك الاشتراكى والآداب العامة وذلك فى حدود القانون .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها .

● مادة (١٣) : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

● مادة (١٤) : الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون .

● مادة (١٥) : للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب او بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .

● مادة (١٦) : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .

● مادة (١٧) : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون .

● مادة (١٨) : التعليم حق تكفله الدولة : وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

● مادة (١٩) : التربية الدينية مادة اساسية فى مناهج التعليم العام .

● مادة (٢٠) : التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمة مجانى فى مراحله المختلفة .

● مادة (٢١) : محو الامية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه .

● مادة (٢٢) : انشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

● مادة (٢٣) : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد ادنى للاجور ووضع حد اعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

● مادة (٢٤) : يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

● مادة (٢٥) : لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

● مادة (٢٦) : للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى ارباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون ، والمحافظة على ادوات الانتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار

الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

- **مادة (٢٧)** : يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

- **مادة (٢٨)** : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الاسس العلمية الحديثة .

- **مادة (٢٩)** : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة انواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

- **مادة (٣٠)** : الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

- **مادة (٣١)** : الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

- **مادة (٣٢)** : الملكية الخاصة تتمثل فى راس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

- **مادة (٣٣)** : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن واساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب .

● **مادة (٣٤)** : الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليهـا الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحـكم قضـائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الارث فيها مكفول .

● **مادة (٣٥)** : لا يجوز التأميم الا لاعتبـارات الصـالح العـام وبقانون ، ومقابل تعويض .

● **مادة (٣٦)** : المصـادرة العـامة للاموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

● **مادة (٣٧)** : يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعيـة بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاسـتغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

● **مادة (٣٨)** : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

● **مادة (٣٩)** : الادخـار واجب وطنى تحميـه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

● **مادة (٤٠)** : المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

● **مادة (٤١)** : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

● **مادة (٤٢)** : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

● **مادة (٤٣)** : لا يجوز اجراء اى تجربة طبية أو علمية على اى انسان بغير رضائه الحر .

● **مادة (٤٤)** : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون .

● **مادة (٤٥)** : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون .

● مادة (٤٦) : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

● مادة (٤٧) : حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

● مادة (٤٨) : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء او زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومى ، وذلك كله ومقتضى للقانون .

● مادة (٤٩) : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

● مادة (٥٠) : لا يجوز أن تحظر على اى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

● مادة (٥١) : لا يجوز ابعاد اى مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها .

● **مادة (٥٢) : للمواطنين حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى** الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

● **مادة (٥٣) : تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل اجنبى** اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب او حقوق الانسان او السلام او العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

● **مادة (٥٤) : للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير** حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

● **مادة (٥٥) : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين** فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا او ذا طابع عسكرى .

● **مادة (٥٦) : انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى** حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية اموالها .

وتلتزم بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها .

● مادة (٥٧) : كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى

يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

- مادة (٥٨) : الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

- مادة (٥٩) : حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

- مادة (٦٠) : الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

- مادة (٦١) : اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

- مادة (٦٢) : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

- مادة (٦٣) : لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه . ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع

سيادة القانون

● مادة (٦٤) : سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة .

● مادة (٦٥) : تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات .

● مادة (٦٦) : العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

● مادة (٦٧) : المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه .

● مادة (٦٨) : التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء .

● مادة (٦٩) : حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

● مادة (٧٠) : لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون .

● **مادة (٧١)** : يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل باسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ؛ وله ولغيره حق التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما .

● **مادة (٧٢)** : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائيه مباشرة الى المحكمة المختصة .

الباب الخامس
نظام الحكم

الفصل الاول

رئيس الدولة

● **مادة (٧٣)** : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

● **مادة (٧٤)** : لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

● **مادة (٧٥)** : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . وألا تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية .

● **مادة (٧٦)** : يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل ، ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثى اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها اعيد الترشيح مرة اخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم فى الاستفتاء . فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

● **مادة ٧٧(١)** : مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرى .

● **مادة ٧٨** : تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الاقل فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لاى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرياسة حتى يتم اختيار خلفه .

● **مادة ٧٩** : يؤدى الرئيس امام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن احترم الدستور والقانون ، وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

● **مادة ٨٠** : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية . ولا يسرى تعديل المرتب اثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى اى مرتب او مكافأة اخرى .

---

(١) معدلة بناء على اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور فى الاستفتاء الذى اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

● مادة ٨١ : لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

● مادة ٨٢ : اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

● مادة ٨٣ : اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .

● مادة ٨٤ : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة .
ويطلق مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .
ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

● مادة ٨٥ : تكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .
ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب . واذا حكم بادانته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

● **مادة ٨٦** : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة . كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

● **مادة ٨٧** : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين فى مجلس الشعب عددا من الاعضاء لا يزيد على عشرة .

● **مادة ٨٨** : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الشعب . ويبين احكام الانتخاب والاستفتاء على ان يتم الاقتراع تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية .

● **مادة ٨٩** : يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب . ويعتبر عدا الحالات التى يحددها القانون بتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته او عمله وفقا لاحكام القانون .

● مادة ٩٠ : يقسم عضو مجلس الشعب امام المجلس قبل ان يباشر عمله اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وان ارعى مصالح الشعب ، وان احترم الدستور والقانون » .

● مادة ٩١ : يتقاضى اعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

● مادة ٩٢ : مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

● مادة ٩٣ : يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية اعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ، ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض سبجه التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثى اعضاء المجلس .

● مادة ٩٤ : اذا خلا مكان احد الأعضاء قبل انتهاء مدته

انتخب او عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضو سلفه .

● مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب اثناء عضويته ان يشترى او يستأجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا او مقاولا .

● مادة ٩٦ : لا يجوز اسقاط عضوية احد اعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار او فقد احد شروط العضوية او صفة العامل او الفلاح التى انتخب على اساسها او اخل بواجبات عضويته . ويجب ان يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى اعضائه . .

● مادة ٩٧ : مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة اعضائه .

● مادة ٩٨ : لا تؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والآراء فى آداء اعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

● مادة ٩٩ : لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

● مادة ١٠٠ : مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب . ويجوز فى الظروف الاستثنائية ان يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية او اغلبية اعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع . والقرارات التى تصدر فيه باطله .

مادة ١٠١ . يدعو رئيس الجمهوريه مجلس الشعب للانعقاد الدورى السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر مالم يدع ، يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة اشهر على الاقل .

وينص رئيس الجمهوريه دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنه العامة للدولة .

مادة ١٠٢ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبه اعضاء مجلس الشعب ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ١٠٣ : ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته

مادة ١٠٤ : يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ١٠٥ : لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ : جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسه سرية بناء على طلب رئيس الجمهوريه او الحكومه او بناء على طلب رئيسه او عشرين من

اعضائه على الاقل . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجرى في جلسة علنية او سرية

● **مادة ١٠٧** : لا ينعقد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه

ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها اغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة . وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة في شأنه مرفوضا .

● **مادة ١٠٨** : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان يبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

● **مادة ١٠٩** : لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

● **مادة ١١٠** : يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على انه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من اعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها امام لجنة خاصة لابداء الراى في جواز نظر المجلس فيها ، وبعد ان يقرر المجلس ذلك .

● مادة ١١١ : كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

● مادة ١١٢ : لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

● مادة ١١٣ : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدر .

واذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بأغلبية ثلثى اعضائه اعتبر قانونا واصدر .

● مادة ١١٤ : يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

● مادة ١١٥ : يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية .

ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة . واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة . كما يحدد السنة المالية .

- مادة ١١٦ : تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون .

- مادة ١١٧ : يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

- مادة ١١٨ : يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويتم التصويت عليه بابا بابا .

ويصدر بقانون .

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

- مادة ١١٩ : انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

- مادة ١٢٠ : ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .

- مادة ١٢١ : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط

بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

● **مادة ١٢٢** : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها . والجهات التى تتولى تطبيقها .

● **مادة ١٢٣** : يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

● **مادة ١٢٤** : لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابهم اسئلة فى اى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او من ينيبونه الاجابة على اسئلة الاعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال فى اى وقت ، ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب .

● **مادة ١٢٥** : لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل

من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

● **مادة ١٢٦** : الوزراء مسئولون امام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن اعمال وزارته .

ولمجلس الشعب ان يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية اعضاء المجلس .

● **مادة ١٢٧** : لمجلس الشعب ان يقرر — بناء على طلب عشر اعضائه — مسئولية رئيس مجلس الوزراء. ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن واسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .

ويجب ان يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس ونقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا . والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء .

● **مادة ١٢٨** : اذا قرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء او نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسوليه امام مجلس الشعب .

● **مادة ١٢٩** : يجوز لعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشانه

● **مادة ١٣٠** : لاعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء .

● **مادة ١٣١** : لمجلس الشعب ان يكون لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية او المؤسسات العامة او اى جهاز تنفيذى او ادارى او اى مشروع من المشروعات العامة وذلك من اجل تقصى للحقائق ؛ وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع الماليه او الاداريه او الاقتصادية او اجراء تحقيقات فى اى موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ما تراه من ادلة ، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله ، وعلى جميع الجهات

التنفيذية والادارية أن تستجيب الى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

● **مادة ١٣٢** : يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دورة الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى القاء اى بيانات اخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

● **مادة ١٣٣** يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب برنامج الوزارة

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

● **مادة ١٣٤** : يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب كما يجوز لغير الاعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

● **مادة ١٣٥** : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الراى الا اذا كان من الاعضاء .

● **مادة ١٣٦** : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات

جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

● مادة ١٣٧ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

● مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

● مادة ١٣٩ : لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

● مادة ١٤٠ : يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، امام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب

رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه» .

- مادة ١٤١ : يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

- مادة ١٤٢ : لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

- مادة ١٤٣ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

كما يعتمد ممثلي الدول الاجنبية السياسيين .

- مادة ١٤٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين مما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها وله ان يفوض غيره في اصدارها ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

- مادة ١٤٥ : يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

- مادة ١٤٦ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

- مادة ١٤٧ : اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر بشأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فاذا

لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

● **مادة ١٤٨** : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التاليه ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

● **مادة ١٤٩** : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

● **مادة ١٥٠** : رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

● **مادة ١٥١** : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة

شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

● مادة ١٥٢ : لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامه التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

● مادة ١٥٣ : الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة .

● مادة ١٥٤ : يشترط فيمن يعين وزيرا او نائب وزير ان يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الاقل ، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

● مادة ١٥٥ : يؤدى اعضاء الوزارة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » .

● مادة ١٥٦ : يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(١) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ·

(جـ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها ·

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات ·

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ·

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة ·

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور ·

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ·

● **مادة ١٥٧** : الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ·

● **مادة ١٥٨** : لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا او ان يشترى او يستأجر شيئا من اموال الدولة او أن يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او أن يقايضها عليه ·

● **مادة ١٥٩** : لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأدية أعمال وظيفته او بسببها ·

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على

اقتراح يقدم من خمس اعضائه على الاقل · ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى اعضاء المجلس ·

● **مادة ١٦٠** : يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها · وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون ·

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء ·

الفرع الثالث

الادارة المحلية

● مادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية اخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ·

● مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ·

على أن يكون نصف اعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ·

ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا ·

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الاعضاء ·

● مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات اعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة ·

الفـــرع الرابع

المجالس القوميـــة المتخصصـــة

● **مادة ١٦٤ :** تنشأ مجالس متخصصـــة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجـــالات النشاط القومى وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحـــدد تشكيل كل منها واختصاصـــاته قـــرار من رئيس الجمهورية ٠

الفصـــل الرابع

السلطـــة القضائيـــة

● **مادة ١٦٥ :** السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون ٠

● **مادة ١٦٦ :** القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهـــم لغير القانون ٠

ولا يجوز لأية سلطة التـــدخل فى القضايا أو فى شئون العـــدالة ٠

● **مادة ١٦٧ :** يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصـــاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم ٠

● **مادة ١٦٨ :** القضـــاة غير قابلين للعزل ٠ وينظم القـــانون مساءلتهم تاديبيا ٠

● **مادة ١٦٩ .** جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ٠

● **مادة ١٧٠** : يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

● **مادة ١٧١** : ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

● **مادة ١٧٢** : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

● **مادة ١٧٣** : يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

● **مادة ١٧٤** : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

● **مادة ١٧٥** : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها .

● مادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

● مادة ١٧٧ : أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل

وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

● مادة ١٧٨ : تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من اثار .

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

● مادة ١٧٩ : يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى . ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

● مادة ١٨٠ : الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة وهى ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكى . ولا يجوز لأية

هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبـــه عسكرية ويبين القانون شروط الخدمة والترقية للقوات المسلحة ٠

● مادة ١٨١ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون ٠

● مادة ١٨٢ : ينشـــأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البـــلاد وسلامتها ويبين القـــانون اختصاصاته الاخرى ٠

● مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور ٠

الفصـــل الثـــامن

الشرطـــة

● مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ٠

الباب السـادس

احكام عامة وانتقاليـة

مادة ١٨٥ : مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية

مادة ١٨٦ : يبين القانون العلم المصرى والاحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به ٠

مادة ١٨٧ : لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمـل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ٠ ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الشعب ٠

مادة ١٨٨ : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ٠

مادة ١٨٩ : لـكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعيـة الى هذا التعديل ، فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الاقل ٠

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضـائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعـديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هـذا الرفض ٠

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه ٠

فاذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ·

- **مادة ١٩٠** : تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا لجمهورية مصر العربيـــة ·

- **مادة ١٩١** : كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ·

- **مادة ١٩٢** : تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينـــة فى القـــانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمـــة الدستورية العليا ·

- **مادة ١٩٣** : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ·

الباب السابع(١)

« أحكام جديدة »

الفصل الأول

مجلس الشورى

● مادة ١٩٤ : « يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته » .

● مادة ١٩٥ : يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور

٢ ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤ ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات أو التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

٥ ـ مشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية

٦ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية الى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

---

(١) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الامور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب » ٠

● **مادة ١٩٦** : يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا ٠

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين ٠

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى » ٠

● **مادة ١٩٧** : « يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الاعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم » ٠

● **مادة ١٩٨** : « مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون ٠

ويجوز دائما اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته » ٠

● **مادة ١٩٩** : « ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته » ٠

● **مادة ٢٠٠** : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب ٠

● **مادة ٢٠١** : رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى ٠

● **مادة ٢٠٢** : لرئيس الجمهورية القاء بيان عن السياسة العامة للدولة أو اية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب ·

ولرئيس الجمهورية القاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى ·

● **مادة ٢٠٣** : يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو احدى لجانه عن موضوع داخل اختصاصه ·

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين . ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا اذا كان من الاعضاء ·

● **مادة ٢٠٤** : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل ·

ويجتمع المجلس خلال الايام العشرة التالية لاجراء الانتخابات ·

● **مادة ٢٠٥** : تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور فى المواد (٨٩، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه ·

الفصـــل الثـــانى
سلطـــة الصحـــافة

- مادة ٢٠٦ : الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

- مادة ٢٠٧ : تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الراى العام واسهاما فى تكوينـــه وتوجيهه ، فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

- مادة ٢٠٨ : حـــرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

- مادة ٢٠٩ : حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا القانون .
وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

- مادة ٢١٠ : للصحفيين حق الحصـــول على الانباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون .
ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

- مادة ٢١١ : يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .
ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصـــحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمـــع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .